حسنة كاملة وقضية ذلك انه ان تكلم كالغيبة او عمل كشرب المسكر انضم الى المواخذة
بذلك مواخذته بحديث النفس والهم به وبه جزم السبكي في شرح المنهاج
وتبعه ولده التاج في ماله البحر المكي قال لان الهم صار معصية اخرى
ومما يدخل في حديث النفس الهاجس وهو ما يلقى فيها والخاطر وهو ما يجول
في النفس بعد القائه فيها يعفو ايضا بمعنى انه لا يواخذ بشي منها كما لا
يثاب عليه ومثلهما في عدم الاثابة عليه حديث النفس لعدم القصد ما لهم فقد ثبت في
الحديث الصحيح ان الحسنة تكتب حسنة وان السيئة لا تكتب سيئة فان تركها
كتبت له حسنة وخرج العزم وهو الجزم بقصد الفعل والمحققون على انه يواخذ به
للاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله
وعكسه ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه
فعلل بالحرص وهو العزم وعليه حمل ابن عباس وغيره قوله تعالى وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم فعلم ان ما
يحرك في النفس على خمس مراتب الاولى الهاجس والثانيه الخاطر والثالثه حديث
النفس والرابعه الهم وان هذه الاربع لا مواخذة بها الا ما قيل من انه يواخذ
بالهم بالمعصية في حرم مكة وروي ذلك عن ابن مسعود ونقله بعض اصحاب احمد
عنه والاربع خلافه والخامسه العزم وهو مواخذ به عند المحققين واذا امرتك
نفسك الامارة بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المنهي عنه لحبها بالطبع للمنهي عنه
من الشهوات ولا تنته ولها شهوة الا اتبعتها فجاهدها وجوبا لتطيعك في الاجتناب
كما تجاهد من يقصدك غيلة بل اعظم لانها تقصد بك الهلاك الابدي بالايصال
من معصية الى معصية حتى توقعك فيما يودي الى ذلك وخرج بالامارة اللوامة
وهي التي تلوم نفسها وان اجتهدت في الاحسان والمطمئنة وهي الآمنة بالاستقامة
بالطاعة والروحانية وهي التي تميل الى المباح كالنزه وسماع الصوت الحسن
والمآكل الطيبة والاربع في الحقيقة نفس واحدة ولكنها تتشكل تارة بما لهذه وتارة
عندها والحكم فيها للغالب فان فعلته اي الخاطر المذكور لغلبة الامارة
عليك فتب فورا وجوبا ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة التي بيناها وقد وعد الله
تعالى بقبولها فضلا منه فان تقلع بضم اوله من اقلع عن الامر انفصل عنه اي لم
تقلع النفس الامارة عن فعل الخاطر المذكور لاستلذاذ بالخاطر وكسل عن
الخروج عنه فاستحضر ايذكر الموت لهاذم اي قاطع اللذات وفجاءته اي
هجومه عليك بغتة وهو بفتح اوله وسكون ثانيه وبالمد وبضم اوله وفتح ثانيه
فان استحضار ذلك باعث اي حامل شديد للعبد على الاقلاع عما يستلذ به
او يكسل عن الخروج منه لانه مكدر للعيش ومقصر للامل وباعث قوي على العمل
او لم يقلع لقنوط اي ياس من رحمة الله وعفوه عما فعلت لشدته او لاستحضار
عظمه فخفت مقت ربك اي بغضه مالك المستلزم لعقابه تعالى لك حيث
اضفت الى الذنب الياس من العفو عنه وقد قال تعالى انه لا ييأس من روح الله

اي رحمته

٦٦

اي رحمته الا القوم الكافرون واذكر اي استحضر وسع اي اتساع رحمته التي لا
يحيط الا هو لترجع من قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا بغير الشرك
لقوله تعالى في الاية الاخرى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم
يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم [illegible] الياس من رحمة الله كبيرة
اتفاقا لانه يستلزم تكذيب النصوص القطعية بل جاء عن ابن مسعود انه اكبر
الكبائر وفي معنى الياس القنوط قال ابو حيان والظاهر انه ابلغ منه لانه ياس وزيادة
وهي التجويز على الله اشياء لا تليق بكرمه وجوده وفي تفسير ابن المنذر عن علي
كرم الله وجهه قال اكبر الكبائر الامن من مكر الله والياس من روح الله
والقنوط من رحمة الله وليس منه الخشية العقاب على القبائح مع تجويز العفو
اذا راى احواله غير جارية على سنن الاستقامة بل هو من الخصال الكاملة والاحوال
الفاضلة واعرض على نفسك التوبة حيث تذكر سعة الرحمة لتتوب عما فعلت
فيقبل توبتك ويعفو عما فعلت فضلا منه تعالى السابق بيانها في اول مبادي
التصوف والتصفية من جميع المعاصي من اوصاف كمال التوبة لا من شروطها وعند
الصوفية التوبة من السالك لا تصير مفتاحا للمقامات حتى تتوب عن جميع الذنوب
لان كدورة بعض القلب وسواده بالذنب تمنع السير الى الله تعالى وسئل بعضهم
ما علامة قبول التوبة قال ان يفتح عليك باب من الطاعة لم يكن لك قبل ذلك وان
شككت في الخاطر الذي ورد عليك امامور به ام منهي عنه فلا تفعله
حذرا من الوقوع في المنهي عنه ولذا قال الشيخ ابو محمد الجويني في المتوضي
شك ايغسل غسلة ثالثة فيكون مامورا بها ام رابعة فيكون منهيا عنها لا يغسل
خوفا من الوقوع في المنهي وقال غيره يغسل وهو الاصح بغسل لان التثليث مامور به
ولم يتحقق قبل هذه الغسلة فياتي بها كما لو شك في عدد الركعات فصل في بيان
حكم الكرامات التي اكرم الله بها اولياءه اظهارا لما له بهم من العناية ولا يكرم الله
تعالى بها الا من خرق عوائد نفسه وفني عن ارادته وحظوظه فمن لم يصل الى
هذا المقام لا يطمع فيها وهي عون للولي على طاعة الله تعالى ومقوية ليقينه وحاملة
له على حسن الاستقامة ودالة على صدق ولايته ان ادعاها وشهدت له بها
الشريعة فمن لم يكن صادقا في احواله فظهور مثلها عليه لا يجوز ولا بد ان تكون
فعلا خارقا للعادة في ايام التكليف اي لا في ايام الاخرة لانها ليست دار تكليف
وقد سبق بيان حدها والفرق بينها وبين المعجزة في المقدمة ومن قواعدهم
اي مشايخ الطريق التي اسسوها على تقوى من الله عدم التشوف اي التطلع
الى الكرامات وترك الاستيناس بها والسكون اليها مخافة ان تكون
مكرا لمن ظهرت على يديه واستدراجا له فلا يحبها ولا يطلبها فان احبها او

Copyright © King Saud University